

المحاضرة (08): سنن الصلاة ومندوباتها¹

سنن الصلاة عند المالكية هي كالآتي:

1- قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة: تسن قراءة ما تيسر من القرآن ولو آية، سواء كانت طويلة أو قصيرة في صلاة الفريضة (أي في الصبح والجمعة، والركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء). أما في النافلة فتستحب فقط. ودليل سنية ما زاد على الفاتحة ما رواه أبو قتادة قال: "كان رسول الله يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح" رواه البخاري.

والسنة أن تكون قراءة السورة بعد الفاتحة لا قبلها. ومحل السنية في قراءة السورة إذا اتسع الوقت لإدراك الركعة بسجديتها، فإن ضاق الوقت وجب تركها، لأن المحافظة على واجب الوقت أولى من الإتيان بالقراءة المسنونة.

ويقوم مقام السورة قراءة ما تيسر من القرآن ولو آية واحدة أو بعض أية طويلة لعموم قوله **أَتَا** ^ع والأفضل قراءة سورة كاملة في كل ركعة، لأنه الغالب في فعله **ﷺ** كما يفضل الاختصار على سورة واحدة في كل ركعة بعد الفاتحة في صلاة الفريضة خلافاً للنافلة. كما يكره تكرار السورة الواحدة في ركعتين من صلاة الفريضة لمن يحفظ غيرها. ولا يقرأ المصلي في الركعة الثالثة والرابعة شيئاً بعد الفاتحة.

تنكيس القراءة: يندب في قراءة السور مراعاة ترتيب المصحف، وذلك بأن تكون السورة التي يقرأها في الركعة الأولى قبل السورة التي يقرأها في الركعة الثانية. ويحرم تنكيس آيات السورة الواحدة. بأن يبدأ في السورة من آخرها، سواء في الصلاة أو في غيرها. ومن فعل ذلك في الصلاة بطلت صلاته، لأنه خروج عن قراءة القرآن.

2- القيام لقراءة الزائد بعد الفاتحة: يسن القيام لقراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الفريضة. ويستحب في النافلة لفعله صلى الله عليه وسلم. فلو استند المصلي لشيء حال القراءة في صلاة الفريضة، بحيث لو أزيل ما استند عليه لسقط لم تبطل الصلاة، وإنما فاتته السنة. أما لو قرأ الفاتحة

¹ - انظر: الخطاب، مواهب الجليل: 514/1-525. الدردير، الشرح الصغير: 106/1-125. الغرياني، مدونة الفقه المالكي: 523/1-629. موسى إسماعيل، الوجيز: 288/1-357. الدمياطي، الخلاصة الفقهية: 116-141. بوساق، الوافي: 167-205. الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر: 68-77.

من قيام ثم جلس ليقرأ السورة جالسا فإن الصلاة تبطل لإخلاله بهيئة الصلاة. وإن عجز عن قراءة السورة ركع دون أن يبقى قائما قدرها على المعتمد.

3- الجهر فيما يجهر فيه: يسن الجهر في الصلاة الجهرية، وهي الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء. علما أن الجهر بالفاتحة وأكد من الجهر بالسورة. ومن ثم فمن ترك الجهر بالفاتحة سجد للسهو قبل السلام. ومن ترك الجهر بالسورة فلا شيء عليه. وأقل الجهر أن يسمع المرء نفسه ومن يليه. وأعلاه لا حد له ما لم يتفاحش. والمستحب أن يكون الجهر متوسطا لقوله **أَتَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَسْرَرَ مِنْكُمْ لَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ** . وجهر المرأة أن تسمع نفسها.

يستحب الجهر في السنن المؤكدة وهي صلاة العيدين، والاستسقاء، والوتر خلف الإمام. أما الذين يصلون الوتر فرادى في المسجد فيقرؤون سرا. أما بقية النوافل فيستحب الجهر في الليلية منها، والإسرار في النهارية.

4- السر فيما يسر فيه: يسن السر في الصلاة السرية، وهي الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء. علما أن السر بالفاتحة وأكد من السر بالسورة. وعليه فمن جهر بالفاتحة فيما تقدم من الصلوات لزمه السجود البعدي.

والدليل على سنية الجهر والسر في المواضع المبينة أعلاه هو فعله ﷺ ، الذي نقل إلينا عن طريق الصحابة. وأقل سر الرجل تحريك اللسان والشفيتين بالقراءة، وأعلاه إسماع النفس. أما سر المرأة فهو تحريك اللسان والشفيتين بالقراءة. وليس له حد أدنى ولا أعلى. ويسر بالقراءة في غير الفرائض كركعتي الفجر والكسوف وجميع السنن والنوافل النهارية.

هذه السنن الأربعة المذكورة أعلاه خاصة بالفرض، فلا تسن في النفل.

5- كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الإحرام: فهي سنة مستقلة دل عليها حديث ابن مسعود قال: "أنا رأيت رسول الله يكبر في كل خفض ورفع وقيام وعود" رواه أحمد(3660). ويستحب أن يكون التكبير مقترنا بالفعل إلا عند القيام من اثنتين فيستحب ألا يكبر حتى يستقل قائما. مع العلم أن ترك تكبيرتين فأكثر في الصلاة يترتب عليه سجودا قبليا.

6- التسميع: ويقصد به قول المصلي حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده إذا كان إماما أو منفردا. ودليل سنته حديث أبي هريرة أن رسول الله كان يقول: "سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد" رواه البخاري(689)، ومسلم(411). أما المأموم فيكره له التسميع، ويكتفي بالتحميد.

13- الجهر بتسليمة التحليل دون تسليمة الرد: يسن في حق المصلي أن يجهر بتسليمة التحليل الواجبة. أما التسليمة الثانية فيأتي بها سرا.

14- إنصات المأموم لقراءة إمامه الجهرية: يسن للمأموم أن ينصت لإمامه في الصلاة الجهرية لقوله **أَتَأْتِمُّونَ حَجْرَ حِمٍّ خَجْرَ حِمٍّ سَجْدَ سَجْدِ سَخَّحٍ - ٩: ٦٠ .** ولحديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: **”إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا...”** رواه مسلم (404).

15- القدر الزائد على الطمأنينة الواجبة: يسن لكل مصل أن يطيل الركوع والسجود والرفع منهما، فيحصل بذلك على القدر الواجب من الطمأنينة، والقدر الزائد عليها هو السنة. علما أن هذا القدر الزائد على الطمأنينة الواجبة يقدر بعدم التفاحش في الطول.

الفرق بين السنن المؤكدة والسنن الخفيفة: ذكر الفقهاء أن السنن تتنوع إلى نوعين: سنن مؤكدة، وسنن خفيفة.

أ- السنن المؤكدة: وهي السنن التي يلزم من تركها سهوا السجود (قبل السلام للنقصان، وبعده للزيادة). والسنن المؤكدة ثمانية جميعها يسجد تاركها سهوا قبل السلام، ماعدا واحدة من تركها سجد بعد السلام، وهي الجهر في الصلاة السرية.

والسنن المؤكدة ثمانية، وهي: قراءة السورة، الجهر بالقراءة، السر في الصلاة النهارية، التكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام، التسميع، التشهد الأول، التشهد الثاني، الجلوس لهما.

ب- السنن الخفيفة: وهي من مكملات الصلاة، من أتى بها فقد أحسن، ومن ترك منها شيئا لا لوم عليه، ولكن تركها ينقص من ثواب الصلاة.